

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.11.77 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بنشر الاتفاقية حول التعاون القضائي

في المادة الجنائية (الجزائية)، الموقعه بتونس في 25 سبتمبر 2010 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية حول التعاون القضائي في المادة الجنائية (الجزائية)، الموقعه بتونس في 25 سبتمبر 2010 بين المملكة

المغربية والجمهورية التونسية :

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية حول التعاون القضائي في المادة الجنائية (الجزائية)، الموقعه

بتونس في 25 سبتمبر 2010 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية.

وحرر بتطوان في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

## اتفاقية

### بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية حول التعاون القضائي في المادة الجنائية (الجزائية)

إن حكومة المملكة المغربية،  
وحكومة الجمهورية التونسية،  
المعبر عنهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين،  
رغبة منهما في تعزيز روابط الصداقة والتعاون التي تجمع البلدين،  
لتفتتا على تنظيم علاقاتهما في مجال التعاون القضائي في المادة الجنائية (الجزائية) وفق  
الأحكام التالية :

#### المادة الأولى

##### الإلتزام بالتعاون

يلتزم للطرفان المتعاقدان بالتعاون في المجال الجنائي (الجزائي)، وفقا للقواعد والشروط  
المحددة في المواد التالية.  
لا تنطبق هذه الإتفاقية على تنفيذ قرارات الاعتقال (الإيقاف) أو أحكام الإدانة.

#### المادة 2

##### الإستثناءات

يمكن رفض طلب التعاون :

- 1) إذا اعتبرت للدولة المطلوب إليها، أن من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادتها أو بأمنها  
أو بنظامها العام.
- 2) إذا تطرق بجرائم تعتبرها الدولة المطلوب إليها جرائم سياسية، أو جرائم مرتبطة بجرائم  
سياسية، أو جرائم عسكرية لا تكتسي في نفس الوقت صبغة جريمة حق عام.  
ولا تعتبر سياسية على معنى الفقرة السابقة الجرائم التالية:  
أ- الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو حياة أحد أفراد عائلته أو أحد أعضاء الحكومة؛

- ب- الجرائم المنصوص عليها ضمن الاتفاقيات متعددة الأطراف ذات العلاقة بالتوقي من الإرهاب وزجره التي انضمت إليها الطرفان المتعاقدان أو المنصوص عليها في كل آلية أخرى لاسيما لقرارات الملازمة المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي؛
- ج- جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المنصوص عليها بالاتفاقيات التي انضمت إليها الطرفان المتعاقدان؛
- د- الأفعال المشار إليها ضمن اتفاقية مناهضة للتعذيب وغيرها من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر (ديسمبر) 1984.

### المادة 3

#### تعطيل الرفض

يكون رفض الطلب معطلا.

### المادة 4

#### تفويض الطلبات

تقوم للدولة المطلوب إليها، طبقاً لتشريعها، بتنفيذ طلبات التعاون التي توجهها إليها السلطات القضائية المختصة بالدولة للطالبة من أعمال تحقيق، وتوجيه وسائل إثبات مادية للجريمة وتسليم أشياء وتبليغ وثائق أو إعلانات.

ويجب أن تكون الأفعال الموجبة لطلب التفويض أو الحجز معاقبا عليها بموجب تشريع للطرفين المتعاقدين.

يمكن للدولة المطلوب إليها أن تكتفي بإرسال نسخ أو صور مطابقة للأصل من الوثائق المطلوبة.

وإذا قدمت الدولة الطالبة طلبا صريحا بتسلم أصول الوثائق فإنه يستجاب لطلبها قدر الإمكان.

### المادة 5

#### تسليم الأشياء

يمكن للدولة المطلوب إليها أن تؤجل تسليم الأشياء، أو الوثائق المطلوب إرسالها، إذا كانت ضرورية لسير إجراءات جنائية (جزائية) جارية لديها.

ترجع الدولة للطالبة للدولة المطلوب إليها، في أقرب الآجال، الأشياء وأصول الوثائق الموجهة إليها تنفيذاً لطلب تعاون قضائي، ما لم تكن قد تنازلت عن ذلك صراحة.

## المادة 6

تبليغ الوثائق القضائية والإعلام بالأحكامفي المادة الجنائية (الجزائية)

تقوم الدولة المطلوب إليها بتبليغ الوثائق القضائية والتبليغ (الإعلام) بالأحكام الصادرة في المادة الجنائية (الجزائية) التي توجه إليها لهذا الغرض من الدولة الطالبة.

ويتم التنفيذ بتبليغ الوثيقة أو بالإعلام بالحكم المرسل إليه وفقا لتشريع الدولة المطلوب إليها، كما يمكن أن يتم وفقا لصيغة خاصة تتفق وهذا التشريع وذلك بناء على طلب صريح من الدولة الطالبة.

ويثبت التبليغ أو الإعلام بشهادة (وصل) مؤرخ وممضى من المرسل إليه، أو بتصريح محرر من السلطة المختصة بالدولة المطلوب إليها يشهد بوقوع التبليغ أو الإعلام، والصيغة التي تم بها، والتاريخ. وتحال الوثيقة المثبتة للتبليغ أو للإعلام فوراً للدولة الطالبة.

وعند تعذر التبليغ أو الإعلام تشعر الدولة المطلوب إليها للدولة الطالبة فوراً بذلك مع بيان أسبابه.

ولا تحول أحكام هذه المادة دون حق كل من الطرفين المتعاقدين في القيام، بواسطة أعوانه الدبلوماسيين والقنصليين، بتبليغ الوثائق القضائية الموجهة إلى رعاياه (مواطنيه) المقيمين لدى الطرف الآخر إذا ما ارتضوا ذلك.

## المادة 7

إستدعاء الشهود والخبراء

إذا رأت الدولة الطالبة، بمناسبة قضية جزائية، من الضروري حضور شاهد أو خبير بصفة شخصية يقيم بإقليم الدولة المطلوب إليها فإنه تتم دعوته إلى تلبية الإستدعاء الموجه إليه.

ولا يمكن متابعة (تتبع) أو معاقبة الشاهد أو الخبير الذي لم يلب الإستدعاء الواقع بإلاغه إليه للحضور، ولو تضمن هذا الإستدعاء أمراً بذلك، إلا إذا دخل فيما بعد بمحض إختياره إلى إقليم الدولة الطالبة، وتم إستدعاؤه فيها من جديد وفقاً للقانون.

## المادة 8

نفقات السفر والإقامة

تمنح للشاهد أو الخبير نفقات السفر والإقامة حسب التعريفات والتراتب الجاري بها العمل بالدولة الطالبة.

ويشير طلب تبليغ الإستدعاء، أو الإستدعاء ذاته، على وجه التقريب، للصيغة المعتمدة، لدى السلطة المختصة بالدولة للطالبة، لإرجاع مصاريف السفر والإقامة للشاهد أو الخبير. ويمكن للشاهد أو الخبير أن يطلب من السلطات القنصلية للدولة للطالبة أن تمكنه مسبقا من نفقات السفر والإقامة كلا أو بعضا.

## المادة 9

### حضور الشهود المعتقلين (الموقوفين)

يتم مؤقتا نقل الشخص المعتقل (الموقوف)، المطلوب حضوره شخصيا من الدولة للطالبة بصفة شاهد أو لغرض المواجهة (المكافحة)، إلى إقليم الدولة للطالبة، بشرط إعادته في الأجل المحدد من الدولة للمطلوب إليها، مع مراعاة أحكام المادة 10 من هذه الإتفاقية. ويمكن رفض نقل الشخص المعتقل (الموقوف):

أ - إذا لم يوافق على ذلك ؛

ب - إذا كان من شأن نقله إطالة مدة اعتقاله (إيقافه) ؛

ج - إذا كانت هناك إعتبارات أخرى جنية تحول دون نقله إلى إقليم الدولة للطالبة. وينبغي أن يستمر اعتقال (إيقاف) للشخص الذي تم نقله بإقليم الدولة للطالبة إلا إذا طلبت الدولة للمطلوب إليها الإفراج عنه.

ويمكن للدولة للمطلوب إليها أن تزجّل نقل الأشخاص المعتقلين (الموقوفين) إذا كان حضورهم ضروريا في إجراءات جنائية (جزائية) جارية بإقليمها.

## المادة 10

### الحصانة

لا يمكن متابعة (تتبع) أي شاهد أو خبير، مهما كانت جنسيته، مثل أمام السلطات القضائية للدولة للطالبة بموجب إستدعاء، أو اعتقاله (إيقافه) أو إخضاعه لأي إجراء يقيد حريته بإقليم هذه الدولة، من أجل أفعال أو أحكام سابقة لحضوره بإقليم الدولة للطالبة.

وكل شخص، مهما كانت جنسيته، تم إستدعاؤه للحضور أمام السلطات القضائية للدولة للطالبة، من أجل أفعال تجري متابعته (تتبعه) بشأنها، لا يمكن، عند مثوله لديها برضاه، أن تقع متابعته (تتبعه) أو اعتقاله (إيقافه) أو إخضاعه لأي إجراء يقيد حريته بتلك الدولة من أجل أفعال أو أحكام سابقة لمغادرته إقليم الدولة للمطلوب إليها، غير التي تم الإستدعاء من أجلها.

وتنتهي الحصانة المقررة في هذه المادة إذا أتيحت للشاهد أو الخبير أو للشخص محل المتابعة (التتبع) إمكانية مغادرة إقليم الدولة للطالبة وبقي به بعد مرور ثلاثين يوما عن التاريخ الذي لم يعد فيه حضوره مطلوبا، أو عاد إليه بمحض إرادته بعد خروجه منه.

## المادة 11

توجيه بطائق السجل العلي (بطاقات السوابق العائلية)

تسلم نسخ أو ملخصات (مضامين) من بطائق السجل العلي (بطاقات السوابق العائلية) المطلوبة في إطار قضية جنائية (جزائية) جارية لدى الدولة للطالبة بنفس الصيغة المعتمدة لدى السلطة القضائية للدولة المطلوب إليها.

وتكون الطلبات الصادرة عن السلطة القضائية مطلة وتتم الإستجابة لها في حدود ما تسمح به مقتضيات التشريعية أو التنظيمية (الترتيبية) للدولة المطلوب إليها.

## المادة 12

صيغة طلب التعاون القضائي

ينبغي أن يشتمل ملف طلب التعاون على البيانات التالية :

أ - السلطة القضائية الصادر عنها للطلب؛

ب - موضوع الطلب وسببه؛

ج - هوية وعنوان وجنسية الشخص المرسل إليه بقدر الإمكان؛

د - كل معلومة تتوفر لدى السلطة القضائية الطالبة تتعلق بطلب التعاون؛

هـ - النصوص القانونية المنطبقة.

ويجب التصييص، كلما تعلق الطلب بتنفيذ إنابة قضائية، على موضوع التهمة والنصوص القانونية المنطبقة عليها والعقوبات المستوجبة لها مع ملخص للوقائع وبيان الإجراءات المطلوب إنجازها من السلطة القضائية للدولة المطلوب إليها.

ويجب أن تكون الإنابة القضائية صادرة من جهة مختصة.

## المادة 13

طرق التبليغ

يوجه طلب التعاون والأوراق المتعلقة بتنفيذه بواسطة السلطتين المركزيتين للطرفين المتعاقدين دون أن يمنع ذلك من اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية.

تمثل وزارة العدل (المنيرية المكلفة بالشؤون الجنائية والعمو) السلطة المركزية بالنسبة للمملكة المغربية وتمثل وزارة العدل (الإدارة المكلفة بالشؤون الجزائية) السلطة المركزية بالنسبة للجمهورية التونسية.

**المادة 14****الإعلام بوقائع لغاية الشكوية الرسمية بغرض المتابعة (التتبع)**

يمكن لكل طرف أن يعلم للطرف الآخر بوقائع لغاية إجراء تحريك متابعة (تتبع جزائي). ويتمّ الإعلام بالطرق المنصوص عليها بالمادة 13 من هذه الإتفاقية. ويمكن إجراء تحريك المتابعة (التتبع) حتى إذا كانت الأفعال موضوع الطلب تشكل مجرد مخالفة حسب تشريع الدولة المطلوب إليها.

**المادة 15****تبادل سجل السوابق العدلية والإشعار بها (الأحكام العدلية والإعلام بها)**

يعلم كل من الطرفين المتعاقدين الآخر بالأحكام الجنائية (الجزائية)، التي تخص رعاياه (مواطنيه)، والتي تم إدراجها ببطاق السجل العدلي (سجل السوابق العدلية). وتتبادل السلطتان المركزيتان هذه الإعلانات مرة في السنة على الأقل. ويوجه كل طرف للآخر نسخة من الأحكام الصادرة في حق مواطنيه وذلك بناء على طلب يقدم طبقاً للمادة 13 من هذه الإتفاقية.

**المادة 16****اللغة المعتمدة**

تعتمد اللغة العربية لطلب التعاون القضائي بين الطرفين المتعاقدين. وتكون الوثائق المصاحبة لهذا الطلب مرفقة عند الإقتضاء بترجمة للغة العربية.

**المادة 17****الإعطاء من التصديق**

تعفى من التصديق، تطبيقاً لهذه الإتفاقية، الوثائق المحررة أو المشهود بمطابقتها للأصل من محاكم أو سلطات أخرى مختصة لأحد الطرفين المتعاقدين.

**المادة 18****تسوية الخلافات**

يسوى كل خلاف أو صعوبة ناتجة عن تأويل أو تطبيق هذه الإتفاقية بالطرق الدبلوماسية.

**المادة 19****مجقية التعاون القضائي**

لا يترتب عن تنفيذ التعاون القضائي دفع مصاريف من الدولة للطالبة عدا أجور الخبراء ونفقات الإقامة والسفر المشار إليها بالمادة 8 من هذه الإتفاقية.

**المادة 20****تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية**

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات المتعلقة بتشريعاتهما ذات الصلة بالمجال الجنائي (الجزائي) ويتم ذلك بالطرق المشار إليها بالمادة 13 من هذه الإتفاقية.


**المادة 21****الدخول حيز التنفيذ وإنهاء المفعول**

أبرمت هذه الإتفاقية لمدة غير محدودة.  
وتدخل حيز التنفيذ بمرور ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالإشعار الثاني الذي يعلم به أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستيفاء إجراءاته الداخلية.  
ويمكن لكل من الطرفين المتعاقدين، في أي وقت، إشعار الطرف الآخر، عبر الطرق الدبلوماسية، برغبته في إنهاء العمل بهذه الإتفاقية. وفي هذه الحالة ينتهي العمل بها عند إنقضاء ستة أشهر من تاريخ التوصل بهذا الإشعار من الطرف الآخر.  
ويمكن مراجعة هذه الإتفاقية بتراضي الطرفين المتعاقدين، وتدخل التعديلات المتفق عليها حيز التنفيذ طبقا للإجراءات الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة.  
وإثباتا لما تقدم، وقع المندوبان المفوضان المدونّ اسمهما فيما بعد هذه الإتفاقية نيابة عن حكومتهما.

وحرر بـ تونس في 16 شوال 1431 (25 سبتمبر 2010) في نظيرين أصليين باللغة العربية، لكل منهما نفس الحجية.


عن حكومة الجمهورية التونسية

وزير العدل وحقوق الإنسان

  
الأزهر بوعوني

عن حكومة المملكة المغربية

وزير العدل

  
محمد الطيب الناصري